



قرار وزاري رقم (٢٢١) لسنة 2014

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 في شأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، والقرار الوزاري رقم (395) لسنة 1997 بإعتماد اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .
- وعلى القرار الوزاري رقم (339) لسنة 2005 ، بشأن وصف وصرف دواء " Plavix 75mg " .
- وعلى القرار الوزاري رقم (119) لسنة 2014 ، بتحديد مدة صرف الدواء المذكور للمرضى غير الكويتيين .
- وعلى كتاب السيد / وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية رقم (1207) المؤرخ 2014/11/17 بشأن التوصية الواردة باجتماع السيد / وكيل الوزارة ورؤساء الأقسام الطبية بتاريخ 2013/12/25 .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا وكيل الوزارة .

.قرر .

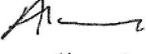
مادة أولى: مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم (119) لسنة 2014 ، تعدل المادة الثانية

من القرار الوزاري (339) لسنة 2005 لتصبح على النحو التالي :-

" مادة ثانية : يجوز صرف دواء (" Plavix 75mg ") المدون بالفقرات من (1-4) بالجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار المشار إليه بموجب وصفة طبية معتادة ، صادرة عن طبيب استشاري أمراض القلب ، والفقرات من (5-6) الواردة بنفس الجدول بموجب وصفة طبية معتادة صادرة من رئيس قسم الاوعية الدموية ، والعصبية المختص " .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

الدكتور / علي سعد العبيدي


وزير الصحة

د. علي سعد العبيدي
وزير الصحة